

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار بها ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية
المؤثرة على الحالة النفسية ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ،
والعدل ، والداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء ؛

قـسـرر :

مادة ١ - تضاف المجموعات الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها
وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثانى
من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

- NAPHTHOYLINDOLES .
- NAPHTHOYLMETHYLINDOLES .
- NAPHTHOYLPYRROLES .
- NAPHTHYLMETHYLINDENES .
- PHENYLACETYLINDOLES .
- CYCLOHECYLPHENOLS .
- CLASSICAL CANNABINOIDS. DIBENZOPYRAN .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد